CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1997/L.1/Add.2*
30 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة عشرة
١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة عشرة

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (الفلبين)

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

المغرب

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1) في جلساتها ٣١٢ و٣١٣ و٣٢٠ المعقودة في ١٤ و٢٠ كانون الثاني/يناير١٩٩٧.

٢ - وأبلغ ممثل المغرب اللجنة، في معرض تقديمه للتقرير، بأن تقرير المغرب الأولي قد قدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٤ وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

300197 300197 97-02879

المرأة، بعد انضمام المغرب إلى الاتفاقية بعام واحد. وقال إن جلالة الملك الحسن الثاني بادر عام ١٩٩٢ بدعـــوة مختلف الجمعيـات النسائية إلى تقديم تعديلات على مدونة الأحوال الشخصيـة القائمة بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة المغربية بحقوقها وممارستها لهذه الحقوق. وبناء على ذلك وتمشيا مع مختلف الاتفاقات والصكوك الدولية، عـُدل عدد من مواد مدونة الأحوال الشخصية، وحافظت المدونة في الوقت ذاته على احترامها لمبادئ الشريعة الاسلامية.

٣ - وأشار الممثل إلى أن التقرير الأولي يصف ما اتخذ من تدابير مؤسسية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة ضمن إطار سياسي وقانوني شامل. وأضاف أن الحكومة المغربية تربط مركز المرأة بحقوق الإنسان وتعترف بوجود صلات لا تنفصم بين احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد نـُقلت جوانب حماية حقوق الإنسان في مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة حقوق الإنسان التي تعنى بهذه المسائل بالتعاون مع المصالح الحكومية الأخرى.

٤ - وأصبح الدستور، الذي عـُدل في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦، يتضمن أحكاما ترمي إلى كفالة مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان عموما ولحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة. وأنشأ الدستور المعدل برلمانا يتألف من مجلسين وسمح أيضا بإنشاء لجان لتقصي الحقائق تـُعنى بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونتيجة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، أصبح من الممكن أن تترتب على أي حادثة تمييز ضد المرأة ملاحقات قضائية.

٥ - ثم أحاط الممثل اللجنة علما بالتدابير القانونية والادارية التي اتخذت في بلده بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. فقد تم تعديل التشريعات المتعلقة بالعمل، وكذلك القانون الجنائي. وبذلت جهود في ميدان التعليم والعمل بصفة خاصة. وقال إن الحكومة المغربية مهتمة بمسألة ارتفاع معدل الأمية بين النساء وإنها تعتبر النساء في المناطق القروية أضعف حالا من الفئات الأخرى. ولذلك شـُرع في حملة لمحو الأمية بهدف خفض معدل الأمية إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وبالذات بين النساء القرويات. وبالرغم من أن لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل على قدم المساواة، بموجب المادة ١٣ من الدستور، فقد اعترف الممثل بوجود عدد من الاستثناءات يحول دون مزاولة المرأة لبعض المهن.

٦ - واعترف ممثل المغرب، مختتما عرضه، بأنه لا يزال هناك عدد من العقبات يحول دون ممارسة المرأة لحقوقها كإنسان ودون تمتعها بهذه الحقوق كما يحول دون مشاركتها مشاركة كاملة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد، ولكنه أكد للجنة عزم حكومته على مواصلة السعي لإزالة جميع هذه العقبات.

مقدمـــــة

٧ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الذي قـُدم في الموعد المحدد. ولكنها تلاحظ أن التقرير الخطي، من حيث شكله، لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة. بيد أن الدولة الطرف استطاعت، في تقريرها الشفوي كما في اجاباتها، أن تقيم حوارا صريحا بناء مع اللجنة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية

٨ - تعتبر اللجنة تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية حدثا هاما في حد ذاته، ولكن شَفَعَهُ بإعلانات وتحفظات فيما يتعلق بجوهر الاتفاقية هو أمر يعرقل تطبيقها إلى حد بعيد.

٩ - وتلاحظ اللجنة التناقضات الواضحة بين الالتزامات الناشئة عن تعهد الدولة الطرف عند التوقيع على الاتفاقية، وبين الوضع في المغرب الذي لا يزال يتسم بقدر كبير من التمييز ضد المرأة.

الجوانب الايجابية

١٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح تعديل الدستور. فقد عزز هذا التعديل سيادة القانون في المغرب بما تضمنه رسميا من تمسك البلد بحقوق الانسان، بشكلها المعترف به عالميا.

١١ - وتعتبر اللجنة أن هذا الالتزام من جانب الدولة سيعود حتما بالفائدة على المرأة، ذلك أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

١٢ - وتؤكد اللجنة مع الارتياح أن "وحدة شؤون المرأة" التي انشئت في وزارة حقوق الإنسان تشارك في عملية النهضة العامة التي شرع فيها المغرب.

١٣ - وترحب اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود فيما يتعلق بالتنقيحات والتعديلات التي أدخلت على مدونة الأحوال الشخصية. وهذه الجهود إنما تعبر عن الارادة السياسية للدولة الطرف، على أعلى مستوى، للنهوض بمركز المرأة القانوني.

١٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح نشأة حركة نسائية بتكوين جمعيات للمرأة استطاعت أن تترجم مطالب المرأة وأن تجعل مشاغلها موضع اهتمام وطني.

الجوانب السلبية

١٥ - يساور اللجنة قلق شديد إزاء عدد وأهمية التحفظات التي أبداها المغرب، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادة ٢ التي هي مادة جوهرية في الاتفاقية. وأي تحفظ على هذه المادة إنما يتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها ولا يتمشى مع القانون الدولي.

١٦ - وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لا تعتزم سحب أي تحفظ من تحفظاتها.

١٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم تجر الإشارة إلى الاتفاقية أو التعريف بها أو نشرها في "الجريدة الرسمية"، على غرار ما حدث بالنسبة لمعاهدات دولية أخرى.

١٨ - وتأسف اللجنة لعدم وجود آلية معنية بصورة محددة بحقوق المرأة تستطيع تنسيق وتوجيه الأنشطة والمشاريع لفائدة المرأة، بغية تحسين معرفة المرأة بحقوقها.

١٩ - وتخشى اللجنة أن يكون تمثيل المرأة على مستوى رسم السياسة ضئيلا جدا على الرغم من الجهود المبذولة في الميدان السياسي.

٢٠ - وتؤكد اللجنة أن الخصوصيات الثقافية لا يمكن لها أن تنال من مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي يظل غير قابل للتصرف أو التفاوض، ولا يمكن لها أن تحول دون اعتماد التدابير الملائمة لصالح المرأة. لذلك يظل يساور اللجنة القلق بسبب أوجه عدم المساواة الحادة التي تؤثر في مركز المرأة في المغرب. فلا تزال هناك أوجه تمييز كبيرة لصالح الزوج وعلى حساب الزوجة، وذلك على صعيد الزواج، والعلاقات الزوجية، والطلاق، وحضانة الأطفال، وفيما يتعلق بانتقال الجنسية، والمعاقبة على الخيانة الزوجية.

٢١ - وتؤكد اللجنة أن التمييز لا يقتصر على الصعيد الخاص وحده، بل يتعداه إلى الصعيد العام. ويلاحظ وجود أوجه صارخة من عدم المساواة بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالتوظيف والأجور والعطل.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود اتجاه لإصدار تشريعات لحماية المرأة من جميع أشكال العنف. كما تستغرب خلو التقرير من أية إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بالبغاء.

٢٣ - وتعلن اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل أمية الإناث، وبخاصة بين الفتيات الصغار والمرأة في المناطق القروية.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن برنامج العمل المتعلق بصحة المرأة ليس متطورا بالقدر الكافي في المغرب، وبخاصة في المناطق القروية؛ وأن معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس لا يزال مرتفعا جدا.

الاقتراحات والتوصيات

٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين بهدف إدراجه في الدستور وجعله مطابقا للمعايير الدولية ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية.

٢٦ - وتأمل اللجنة أن تنظر الحكومة المغربية، بفضل العزيمة السياسية لقادتها، في القيام تدريجيا بسحب التحفظات العديدة التي تؤثر بشدة في التطبيق السليم للاتفاقية.

٢٧ - وتوصي اللجنة بإنشاء آلية محددة تنسق وتوجه العمل المضطلع به لصالح المرأة وتكون قادرة على وضع حد للاتجاهات والتحيزات والقوالب النمطية التي لا تزال تميز ضد المرأة.

٢٨ - وتوصي اللجنة كذلك بإدراج مواد تثقيفية متصلة بحقوق المرأة، تشمل التشريعات الوطنية والدولية، ضمن جميع النظم المدرسية والجامعية، وبنشر هذه الثقافة في إطار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النسائية، وكذلك في المناطق القروية.

٢٩ - وتوصي اللجنة الهيئات الوطنية المختصة، وفروع المرأة في مختلف الأحزاب السياسية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجمعيات ببذل قصارى الجهد لكي يتطور الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع كما يتطور دور المرأة، إذا أريد التوصل إلى تكافؤ حقيقي للفرص بين الرجل والمرأة في جميع الميادين. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى أن تنقيح الكتب الدراسية، من حيث البرنامج والمحتوى، لاستئصال القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة من شأنه أن يساعد على التعجيل بتغيير العقليات ويزيل بعض العقبات.

٣٠ - وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تولي اهتماما خاصا للجماعات الضعيفة، مثل ربات الأسر، والمتخلى عنهن، والمعوّقات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحمايتهن من أي استبعاد أو تهميش. ومن شأن تقليص أوجه عدم المساواة أن يسمح بتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلد. وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لخفض معدل الأمية ومعدل وفيات الأمهات أثناء النفاس اللذين يعتبران مرتفعين في المناطق القروية.

٣١ - وتوصي اللجنة الحكومة المغربية بقوة، بمواصلة الجهد الذي شُرع فيه من أجل تعديل وتنقيح المعايير التشريعية التي لا تزال تمييزية بغية مواءمتها مع أحكام الاتفاقية. ويهم اللجنة، وهي تقدر مراحل التطور السياسي والاقتصادي والمجتمعي والثقافي للمغرب من ناحية، وضرورة تمسك السكان بأي إصلاح يهم حقوق المرأة من ناحية أخرى، أن تشجع الحكومة على الاستمرار في استخدام سبل الاجتهاد والتفسير الإيجابي للنصوص الدينية لإعطاء الدفعة اللازمة لمركز المرأة ولتغيير العقليات تدريجيا. فالثقافة الإسلامية، بما فيها من قيم المساواة والعدالة والتسامح، تتضمن على الوجه الأكمل مبادئ حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، وهي قادرة على ضمان تطور هذه الحقوق واحترامها.

٣٢ - وأخيرا تدعو اللجنة الحكومة المغربية إلى الإجابة في التقرير القادم على جميع مشاغل اللجنة وتقديم بيانات إحصائية في جميع الميادين التي تهم النهوض بالمرأة، وذلك من أجل التمكن من قياس التقدم المحرز.

- - - - -